المتساويين وبين الموجود اعم من ان يكون بحسب الذات او الوصف
فيجوز ان يكون كلة او لمنع الخلو باعتبار والانفصال الحقيقي
باعتبار اخر وههنا بحث وهو ان التساوي بالنسبة الى ذات الممكن
ليس بمراد اذ لا نزاع في جواز الترجيح باحد المتساويين بالنسبة
الى ذات الممكن بل المراد هو التساوي بالنسبة الى الفاعل المرجح
الخارج عن ذات الممكن فيجوز ان يرجحه بما يخرجه عن حد التساوي
عنده ان قيل فيلزم كون فعله حالتي معللاً بالغرض مع ان احد
امتناعه ثابت بالبرهان قلنا ان البرهان القائم عليه ليس يتام
على ما بين في محله على ان النص يجوز ذلك التعليل فيجوز ان يرجح
المرجح وما ذكر من لزوم احد المحذورين المذكورين ممنوع على
هذا التقدير على ما لا يخفى عند المتامل فتامل **قول** الشارح
لانه انا ان لا ترجيح اصلا يفيد انه لا ترجيح بالايجاب ولا بالاختيار
للراجح ولا للمتساوي ولا للمرجوح ولا بد من شئ منها ولا مع
المرجح ولا بدونه فلا يبقى فيه احتمال اخر لكن يرد في نفس
الترديد وهو ان يكون بد من شئ من الراجح والمتساوي و
المرجوح فالاصوب ان يذكره ان قلت الهم يذكره لظهور
بطلانه قلنا انه الشئ الاول كذلك فلم ذكره اللهم الا ان يقال
عانحن فيه فتدبر **قول** الشارح لان الممكن لا يكون راجحا بالذات
بل بالغير قد مر المباحث المتعلقة به في بحث الاولوية الذاتية
فتذكرها وتدبر وانما ذكر هذه المقدمة مع ان احد المحذورين
المذكورين لازم على تقدير كون رجحان الممكن بذاته ثابتا
لانه لو ثبت فلا يثبت ترجيح احد المتساويين والمرجوح لان
المراد منه ترجيح المرجح الخارج عن الممكن **قول** الشارح فقد
راجح على وجوده في نفس الامر لان صدق المعدوم على الممكن فقد
على الموجود عليه في نفس الامر ولا شك انه لا يلزم من استناد

العدم

العدم الى العدم جواز استناد الوجود الى العدم والقول بان
العدم لا يعلل ولا يعلل به مرد ود على ما بين في محله وانت خبير
بان هذه المقدمة انما مبنية على ان صفاته تعالى واجبة لذواتها
او على ان المراد من الممكن ههنا ما سوا تلك الصفات من الممكن
الفارق لان تلك الصفات قديمة لا تتصف بالعدم السابق
ولا بالعدم اللاحق وانت تعلم ايضا بانها مبنية على ان ما عدا
الواجب بالذات وصفاته الحقيقية ليس بقديم على ما ذهب
اليه المتكلمون وههنا بحث وهو ان المراد من التساوي بالنسبة
في المدعى هو التساوي بالنسبة الى الفاعل المرجح الخارج عن ذات
الممكن لا التساوي بالنسبة الى ذات الممكن فقوله ان ايجاده
ترجيح المرجوح بالنظر الى نفس الامر والى علة العدم او المساوي
بالنظر الى ذات الممكن ليس بنتيجة مطلوبة كما لا يخفى **قول** الشارح
على ان الارادة اه انما ذكر كلة على العلاوية لورود المنع على المقدمة
القائلة بعدم كون الممكن راجحا بالذات وعلى المقدمة القائلة
بكون العدم مساويا للموجود بالنسبة الى ذات الممكن بانه
يجوز ان يكون في ذات الممكن شئ يقضي الى رجحان وجوده
على عدمه غير بالغ الحد وجوب وجوده من نفسه ولا مانع
عن احتياجه في وجوده في وقته الى الفاعل الخارج عنه وبانه
ان اريد التساوي فان منعنا منهما ليس بما يقتضيه ذات
الممكن فهو مسلم ولكنه غير مفيد اذ ليس المراد بكون الترجيح
للراجح دائما هذا المعنى وان اريد التساوي بالنسبة الى
ذات الممكن من كل الوجوه فهو ممنوع لجواز ان يكون في ذاته
شئ يقضي الى رجحان وجوده في وقته من فاعله الخارج عن ذاته
عدمه ولو ورود المنع على كون التسلسل في الترجيحات والمرجحات
هذا باطلا لجواز كونه من قبيل الاحوال او الامور الاعتبارية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)